

6910 أحكام تعجيل الزكاة 52 40 5341

محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق الحديث في احكام الزكاة في شرح كتاب منهاج السالكين منهج السالكين للشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

ذكر مسائل تتعلق بانقطاع الحول ونتكلم ان شاء الله في هذا الدرس عن تنمة هذه الاحكام بالاضافة الى حكم تعجيل الزكاة وحكم تأخير الزكاة ما حكم تعجيل الزكاة وما حكم تأخير الزكاة؟ في مسألة انقطاع الحول ذكرنا - [00:00:23](#)

اه قضية المال المستفاد وما هي صور المال المستفاد؟ وما هو اثر المال المستفاد في الزكاة والمال المستفاد الذي استفاده صاحبه دخل عليه دخل عليه اثناء الحول ما هو اثر دخول مال - [00:00:48](#)

على المزكي اثناء الحول وعرفنا ان المال المستفاد له صور الصورة الاولى ان يكون المال المستفاد من نماء المال الذي عنده الذي بدأ به الحول كربح التجارة ونتاج السائمة يعني ما ولدته - [00:01:12](#)

ما تلده اثناء الحول فما حكم هذا النوع ما هو اثر هذا النوع ما هو الجواب يلحق باصله ويضم الى اصله وحوله حوله اصله حوله حول اصله واحد مثلا عنده مئة الف رأس السنة - [00:01:35](#)

طبعاً القمريه اه كسب اثناءها اثناء السنة كسب عشرين الفا لما تدور السنة يزكي على المية ولا على المئة وعشرين مع ان العشرين ما دار عليها حول لكن لانها نتيجة - [00:01:57](#)

ذلك الاصل الذي بدأ به فهي تبع للاصل في الزكاة اذا هذا الناتج وهذه الثمرة ليس لها حول مستقل. وانما قولها تبع لحول اصلها الصورة الثانية ان يكون المال المستفاد - [00:02:20](#)

من غير جنس النصاب الذي عنده يعني الان المسألة ليست مثل غنم تولد من غنم او مال تولد من مال في عروض التجارة وانما استفاد مالا من غير جنس النصاب الذي عنده - [00:02:42](#)

كأن يكون ماله على سبيل المثال ابلا فاستفاد اثناء الحول بقرا او غنما استفاد ممكن بارث ممكن بهبة مثلا او يكون ماله مثلا اوراق نقدية رصيد نقدي ذهب فضة فاستفاد غنما اثناء الحول - [00:03:05](#)

بارث مثلا او هبة هل هذا المال الذي استفاده لان كلمة مال في اللغة كل ما يتمول فيدخل فيه النقد بهيمة الانعام عروض التجارة الزروع والثمار هذا كله يطلق عليه في اللغة مال ما يتمول - [00:03:29](#)

طيب اذا صارت مسألتنا الان ان يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب الذي عنده فمثلا عنده نقد جاءه اثناء الحول غنم فرضنا فهل يضم هذا الى حول المال الاول - [00:03:55](#)

الجواب لا وانما يبدأ له حولا مستقلا من وقت استفادته وبلوغه النصاب فمثلا لو كان عنده مئة الف في رأس السنة نقد جاءه انسان ووهب له ثلاثين رأسا من الغنم اثناء الحول - [00:04:20](#)

هل تضم الى الاصل في الزكاة لا هل تضم الى ما بدأ به الحول لا طيب ماذا نفعل لها حول هي طيب لها حول في هذه الحالة لا لماذا لان ما بلغت نصابا - [00:04:46](#)

لو كان خمسين رأس غنم فان الحول يبدأ من الاربعين فنجعل لها حولا مستقلا الصورة الثالثة ان يكون المال المستفاد من جنس النصاب الذي عنده وليس ناتجا عنه من جنسه - [00:05:04](#)

وليس ناتجا عنه الحالة الاولى من جنسه وناتج عنه الثانية من من غير جنسه وليس ناتجا عنهم. الحالة الثالثة من جنسه وليس ناتجا

عنه كأن يكون عنده نقود بلغت نصاباً - [00:05:26](#)

بدأ الحول اثناء السنة جاءتته نقود جديدة بسبب مستقل كهبة او ارث او مكافأة نهاية خدمة او اجرة عقار او راتب وظيفة كلها نقد كلها من جنس المال الذي بدأ به الحول لكنها ليست متولدة عنه - [00:05:48](#)

فذهب جمهور العلماء الى ان لكل مال حوله الخاص هذا ما هو ناتج عن الاول ولو كان من جنسه لكنه ليس ناتجا عنه وبالتالي فله حول خاص ولا يضم المال المستفاد اثناء العام - [00:06:20](#)

الى حول المال الى المال الاول لانه ليس ناتجا عنه المال المستفاد يضم للمال السابق في النصاب لا في الحول هذه المسألة الاخرى وانه صحيح الان ان المال المستفاد المال المستفاد - [00:06:39](#)

الجديد له حول خاص ولا يضم الى المال الاول ويجعل له حول مستقل اذا كان يبلغ نصاباً هذا الثاني الذي دخل ولكن هنا ملاحظة وهي انه يضم للمال السابق في النصاب لا في الحول - [00:07:01](#)

يضم للمال السابق في النصاب لا في الحول وذهب الامام ابو حنيفة الى انه يضم المال المستفاد الى المال الذي عنده من نفس الجنس ويكون حولهما واحداً ولا يستأنف له حول جديد ويزكيهما جميعاً الى حول النصاب الاول - [00:07:27](#)

ولانه اذا لم يفعل ذلك فانه سيدخل عليه من المشقة والخرج في ضبط وقت التملك ما الله به عليم لكن على قول الجمهور لا يضم الى حول المال الاول لكن يضم الى - [00:07:45](#)

نصابه ولو اخذنا تطبيقاً لهذا الرواتب الشهرية اخذت انت اول راتب عشرة الف وانفقت منه الفين الشهر الذي بعده واخذت العشرة الشهر الذي بعده واخذت العشرة مثلاً بعد سنة ماذا يجب عليك على قول الجمهور - [00:08:04](#)

بعد سنة ماذا يجب عليك على قول الجمهور زكاة الثمانية الف الاولى قد عشرة صرفت اثنين باقي ثمانية. هذه التي حال عليها الحول طيب الان العشرة الثانية ممكن تكون انفقت منها او ما انفقت منها - [00:08:40](#)

على قول الجمهور ما يلزمك زكاة الا اذا حال الحول عليها الشهر الثالث اذا حال الحول عليه وهكذا الان انت بالنسبة الوجوب اذا قال واحد انا لا اخرج الا الواجب - [00:09:02](#)

فانا سنقول سنقول له الان يلزمك ان تحسب حولاً لكل ما تبقى من كل راتب اذا بلغ نصاباً وحال الحول عليه تجب فيه الزكاة لكن هذه حسابها صعب خصوصاً ان الرواتب ممكن تنزل في حساب بنكي واحد - [00:09:22](#)

وبعضها فوق بعض وانا لما اسحب بالبطاقة انا ما ادري هذا الذي سحفته من اي راتب فان اراد الراحة وسلك سبيل السماحة ماذا يفعل يزكي على الجميع عند حولان الحول على الاول - [00:09:46](#)

على مذهب ابي حنيفة هذا واجب على مذهب الجمهور يكون بعض زكاته معجلاً او صدقة معجلاً او صدقة هذا تأثير الخلاف في المسألة وتطبيقه على الراتب الشهري مثلاً ونظراً لوجود المشقة في هذه الحال - [00:10:16](#)

ينصح الشخص ان يزكي على المبلغ الموجود عند حولان الحول على اول نصاب دخل عليه فيزكي عليه وعلى ما جاء بعده وما يفكر بالزكاة الا السنة التي بعدها وهكذا ذكرنا قول بعض السلف ان الاجرة لا حول لها - [00:10:44](#)

وهو رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وان قبض الاجرة بمنزلة الثمرة فمتى قبض الاجرة وجب عليه الزكاة وان لم يتم الحول. الجمهور يقولون لا يجب الا - [00:11:13](#)

حولان الحول اذا مرة اخرى اخذ ايجار عمارة عند جمهور العلماء ماذا يجب عليه ما يجب عليه زكاة الا اذا حال الحول على ما تبقى من الايجار طيب رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:11:27](#)

يقول او يقولون ان الزكاة تجب اذا قبضت الثمرة مثل زكاة الزروع واتوا حقه يوم حصاده وان الايجار ثمرة هذه العمارة فاول ما يقبض الايجارات يزكيها فهذا احوط ولكن ليس هو قول اكثر اهل العلم - [00:11:51](#)

وبناء عليه فما يفعله بعض الناس يقولون انا اي مبلغ يدخل علي اذكيه اول ما يدخل اي مبلغ يدخل علي اذكيه اول ما يدخل هذا لا شك انه احوط ولا شك ان فيه يعني - [00:12:19](#)

زيادة عن الواجب المطلوب اذا كان يمشي بهذه القاعدة ولكن آآ له اجر عند ربه له اجره عند ربه لانه في الحقيقة تصدق بالاضافة الى الزكاة وهذه فكرة جميلة ان تنقل الى الاولاد في تربيتهم - [00:12:38](#)

ويقال له مثلا يا ولدي اجعل لك عادة ان تزكي اي مبلغ يدخل عليك يبارك الله لك فيه وهذا اذا ما كان زكاة فهو صدقة لك اجرها عند الله السؤال الان هل يجوز تعجيل الزكاة قبل نهاية الحول - [00:12:58](#)

هذه الان مسألة التعجيل الاصل في اداء الزكاة ان تكون بعد بلوغ المال النصاب وحولان الحول عليه فلو شاء رب المال تقديم الزكاة قبل نهاية الحول فهل له ذلك الجواب - [00:13:25](#)

طبعاً هذه مسألة لها تطبيقات مثل مثلاً ان يقول الان باقى على رمضان اربعة اشهر مثلاً اربعة خمسة لو جاءنا الان حالة اضطرارية جائحة اصابت قوماً جاءنا الان ان هناك نازحين - [00:13:45](#)

في مكان في غاية الفقر ما معهم شيء وطلبوا الزكاة هل يجوز ان نعجل لهم على حساب زكائنا التي يحول عن الحول حولها في رمضان زكائنا يحول حولها في رمضان - [00:14:11](#)

وجاءنا الان ناس في جمادى وقالوا لنا نحن محتاجون جداً اه لا نريد اعطاءهم الا من الزكاة يعني لو كان يريد صدقة الصدقة ما لها وقت ما لها حول معين في اي وقت اراد ان يتصدق يتصدق - [00:14:31](#)

لكن الزكاة لا تجب الا اذا حال الحول الان قبل اذا كان حوله في رمضان مثلاً قد يكون حوله في شعبان قد يكون حوله في ذي الحجة قد يكون عدة احوال بحسب - [00:14:54](#)

الاموال التي عنده لكن لا نفرض ان الحول في رمضان وجاء ظرف الان يطلب صاحبه زكاة قبل رمضان هل يجوز تعجيل الزكاة ثم نخصمها نحسب الزكاة في رمضان ونخصم منها ما دفعنا الان - [00:15:12](#)

يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال اكثر اهل العلم قال الامام الكاساني رحمه الله يجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك - [00:15:37](#)

المالكية الذين قالوا بعدم جواز التعجيل ودليل الجواز ان سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب قد وجد يعني الان المال الذي عندك يبلغ نصاباً نعم لكن ما حال عليه الحول ما هو سبب الوجوب - [00:15:55](#)

بلوغ النصاب. ما هو وقت الوجوب تمام الحول ما هو سبب الوجوب بلوغ النصاب ما هو وقت الوجوب تمام الحول الحول ما تم لكن سبب الوجوب وجد احنا الان ما نتكلم عن مسألة - [00:16:19](#)

ان المال ما بلغ نصاباً لا نتكلم عن تعجيل الزكاة اثناء الحول. معنى ذلك ان المال قد بلغ نصاباً فقالوا ان سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب قد وجد فجاز التعجيل - [00:16:41](#)

كما لو عجل قضاء الدين قبل حلول اجله واحد عليه دين يحل في رمضان وجد توفر لديه مال في رجب هل يجوز ان يسدد لصاحب المال قبل حلول الاجل نعم - [00:17:05](#)

قالوا وكذلك يجوز قضاء دين الله وهو الزكاة الواجبة لله بهذا المال قبل حلول اجله قالوا وكما يجوز اخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنف بعد الحلف انعقد سبب الوجوب - [00:17:33](#)

لكن ما تجب الا بالحنس حلف لو واحد حلف وقرر ان يحنث في اليمين يعني مثلاً حلف ان لا يكلمه خاله واعلم ان هذا يمين محرم ولكن لا بد له من مخرج - [00:18:04](#)

وان بره ان لا يتم على يمينه ولا يستمر عليه وان يخرج من هذا اليمين بي كفارة الان لا تجب الكفارة الا اذا كلم خاله لكن يجب عليها ان تصل الرحم. هل يجوز ان يكفر ثم يكلم - [00:18:27](#)

الجواب نعم واذا كلمه هل تجب كفارة اخرى الجواب لا لانه ادى الكفارة الاولى وانتهينا خلاص الكفارة اداها اولاً لكن لو واحد كفر قبل ان يحلف ثم حلف ثم حنث - [00:18:53](#)

فماذا عليه كفارة لان الاولى اداها قبل سبب وجوبها اصلاً طيب وبالتالي هنا لو انه اخرج الزكاة قبل بلوغ المال النصابة فهل اذا بلغ

المال النصاب حال الحول تكفيه الاولى - [00:19:14](#)

لا لانه اخرجها قبل سبب وجوبها اصلا قبل انعقاد الوجوب لكن لما ملك مالا وبلغ نصابا وجد سبب الوجوب ولكن لم يحل وقت

الوجوب بعد فقال جمهور العلماء يجوز تعجيل الزكاة - [00:19:43](#)

من باب ان سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب قد حصل فجاز التعجيل طيب ماذا قال المالكية من لم يجز التعجيل قالوا ان وقت

الزكاة بعد مضي الحول فلا يجوز تقديمها عن وقتها كما لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها والصيام عن وقته - [00:20:11](#)

وممن ذهب الى هذا ابن حزم رحمه الله فانه قال في المحلى ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فان فعل لم

يجزه وعليه اعادتها ويرد اليه ما اخرج قبل وقته او ما اخرج قبل وقته - [00:20:38](#)

لانه اعطاه بغير حق فمن شاء انتهى من المحلى فمن شبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة

قضاء الدين كفارة اليمين اجاز اخراجها قبل الاجل على جهة التطوع - [00:20:57](#)

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار طبعاً هذا تأييداً لقول المالكية ومن حجة من قال انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها

القياس لها على الصلاة وعلى سائر ما يجب - [00:21:20](#)

قتل الحج ما معنى مؤقتا المرتبط بوقت معين هذا معنى المؤقت الصلاة مؤقتة ما معنى مؤقتة لا تقيت معين لها وقت معين قال

القياس لها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتا كالحج وعرفة ورمضان وما اشبه ذلك من المؤقتات التي لا يجوز عملها قبل -

[00:21:36](#)

لاوقاتها وازمانها الاستذكار طيب بماذا اجاب جمهورا عن قول المالكية هذا قالوا ان اشتراط الحول كان لمعنى الرفق بصاحب المال

حتى يتحقق النماء بخلاف الصلاة والصيام والحج فالتوقيت فيها تعبدى محض - [00:22:11](#)

فيجب التقيد به اما اشتراط الحول فانه لعله مفهومة. يعني تدرك بالعقل وان الزكاة مواساة بين صاحب المال وبين الفقير وان الحول

كأن معناه ما دامت نعمة الله قد استمرت عليك طيلة السنة - [00:22:40](#)

على هذا المال الذي بلغ نصاباً قد استتمعت به او وجد عندك طيلة هذه المدة فادي زكاته في اخرها فان هذا المعنى ليس مثل وقت

الصلاة وقت الحج وقت الصيام - [00:23:11](#)

الذي ليس فيه علة تدرك بالعقل وانما هو تعبدى محض لماذا التاسع عرفة لماذا عندك علة حكمة مفهومة تدرك بالعقل لا لكن لماذا

حولان الحول على النصاب يمكن ان تدرك وتفهم وبالتالي اذا اجلنا قبل الوقت - [00:23:40](#)

لا مال اذا عجلنا اذا عجلنا قبل الوقت فلا مانع كانه قال انا راضي ان اخرج معجلاً حتى لو ما تمت حتى لو ما تم الحول الذي هو وقت

الوجوب - [00:24:09](#)

قال ابن قدامة رحمه الله الوقت اذا دخل بالشيء رفقا بالانسان كان له ان يعجله ويترك الارقاق بنفسه كالدين المؤجل انا عندي رخصة

شرعية ان ديني اذا كان مؤقتا بوقت معين - [00:24:27](#)

ومؤجلاً الى وقت معين لي ان اخرجه في نهاية هذا الوقت ولا يجب عليه قبل هذا الوقت ويجوز لي ان اؤخره الى هذا الوقت ولو

كان عندي مال فان رضيت انا - [00:24:53](#)

بترك هذه الفسحة وترك هذا المجال والتغاضي عن هذه يعني عن هذا العذر لي وقدمت الاداء فلا حرج عليه. ويجوز لي ذلك وانا الذي

رضيت بالتنازل بالاخراج قبل الوقت. واو اداء الدين قبل حلول اجله - [00:25:11](#)

وانه اسرع لابراء ذمتي فما المانع من تعجيل اخراج الزكاة قبل حلول وقتها اذا كان اصلا الوقت هو لمصلحتي انا هو الوقت هذا

لصالحى وانا ممكن انمي المال اثناء الحول واقلبه - [00:25:35](#)

وهي فرصة لي بقاء المال عندي هذا الان كاملاً فانا تنازلت واخرجت الزكاة قبل وقت الوجوب وقبل تمام الحول قال ابن قدامة رحمه

الله الوقت اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان كان له ان يعجله ويترك الارقاق بنفسه - [00:25:57](#)

كالدين المؤجل واما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيهما غير معقول فيجب ان يقتصر عليه المغني. ما معنى غير معقول

يعني لا يدرك بالعقل لو قلت لك انا مثلا عدد ركعات الصلوات غير معقولة - [00:26:18](#)

السبب ان الفجر ثنتين والمغرب ثلاثة والعشاء اربعة غير معقول ما معناها ان هذه الاعداد ان سبب هذه الاعداد لا يدرك بالعقل واذا قلت لك لماذا الصيام في الشهر التاسع - [00:26:43](#)

وليس في الشهر الثاني ولا في الشهر الثاني عشر عندك علة معقولة عندك حكمة معلومة عندك سبب مفهوم تدلي به الجواب لا اما مسألة تأخير الانسان سنة كاملة حتى تجب عليه الزكاة - [00:27:02](#)

فانه يفهم منه لماذا وان المقصود الارقاق به واعطاء هذه المهلة فيجوز ان يتنازل وان يخرجها قبل ذلك وان يعجل ومن الفرق بين الصلاة والزكاة ان الصلاة والصيام يستوي الناس كلهم في وقتها - [00:27:24](#)

بخلاف الزكاة فحول زيد غيره حول عمرو واحوال الناس في ذلك مختلفة يعني احوال الناس في الاحوال احوال الناس في الاحوال مختلفة اقوال الناس في احوال الزكاة وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع - [00:27:46](#) فهل اعطاؤه يسقط الفرض عن صاحبه عن صاحب الزرع يعني اذا عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا يعني هو الان عنده تمر من العام الماضي وعنده نخل الان مثمرة - [00:28:11](#)

لكن ما نضج الثمر بعد ولا حصدت وجاءه فقير هل يجوز ان يعطيه مما عنده مثلا من العام الماضي ويحسب له اذا حصد النخل انا السؤال الذي وجهه لشيخ الاسلام عن المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع فهل اعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل - [00:28:31](#)

الى ادراك زرعه ام لا فاجاب واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب قبل وجوبها بعد سبب الوجوب. ما هو سبب الوجوب بلوغ النصاب وقت الوجوب تمام الحول - [00:29:01](#)

فاجابه واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية. يقول شيخ الاسلام والنقديين وعروض التجارة اذا ملك النصاب - [00:29:24](#) ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها المعشرات من امثلتها الان مثلا الزرع البعلي الذي ينمو بالمطر بدون كلفة سقي بدون مؤنة سقي هذا من المعشرات. لماذا سميت بالمعشرات لانه يجب فيها اخراج - [00:29:50](#)

العشر لو كان يستخرج الماء واللات وتمديدات نصف العشر وهذا من مراعاة الشارع الحكيم لتعب الناس باموالهم فتجد مثلا الركاز الذي يعثر عليه من كنز الجاهلية يحفر يحفر في ارض - [00:30:23](#)

وقع عليه الخمس ما يسقى بماء السماء العشر لكن هو له في تعب له في تعب ولكن ليس لتعب الذي يسقيه بالالات ويسوق اليه الماء والتمديدات فهذا نصف العشر قالوا واذا كان بعض السنة يسقى بماء المطر وبعض السنة يسقى - [00:31:02](#)

بمياه بالمستخرجات والكلفة فثلاثة ارباع العشر على اية حال يقول شيخ الاسلام ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب - [00:31:35](#)

يعني هو الان سبب الوجوب وجد طلع في الشجر ما هو شجر من غير ثمر طلع لكن الثمر ما بدا صلاحه بعد يعني الان هذا هذه العذوق في النخل خضراء - [00:31:59](#)

ما احمرت ولا اصفرت بعد وجد سبب الوجوب نعم هذه لو حصدت تبلغ نصابا؟ نعم يجوز ان يعجل زكاتها الان عند الجمهور؟ نعم قال ونبت الزرع قبل اشتداد الحب طبعاً كل شيء - [00:32:23](#)

نضجه بحسبه يعني في شيء نضجه باشتداده يعني مسلاً يكون لين فيشتد هذا يصير خلاص الان للحصاد وفي شيء يبدأ قاسياً ونضجه ان يلين فاذا لانا حصد نضج وفي شيء نضجه ان يتغير لونه - [00:32:49](#)

بحسب الثمار قال ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب فاما اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة احمرت اصفرت - [00:33:18](#)

وجبت الزكاة انتهى وقد يقال قد سبق ان تعجيل الزكاة قبل بلوغ المال النصاب لا يجزئ بلا خلاف وهذه مسألة انتهينا منها. صحيح

هذه سبق قررناها ان المال اذا ما بلغ النصاب - [00:33:34](#)

ما يجوز تعجيل زكاته لكن اذا بلغ النصاب وما تم الحول يجوز تعديل الزكاة فقد يقال يعني واحد يورد علينا ايرادا على من يجيز

تعجيل الزكاة ويقول سبق ان قلت بان تعجيل - [00:33:58](#)

زكاة قبل بلوغ المال النصاب لا يجزئ بلا خلاف فلم جاز تقديمها على حولان الحول فالجواب قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في

كتابه العظيم القواعد الفقهية قال ان تقديم الشيء على سببه على سببه - [00:34:17](#)

ملغى وعلى شرطه جائز تقديمه على سببه ملغى وعلى شرطه جائز انتهى مثال ذلك رجل عنده مئة وتسعون درهما يعني من الفضة

فيها زكاة بلغ اغتصابا؟ لا لان نصاب الفضة كم - [00:34:41](#)

ميتين هذي مية وتسعين يعني اقل انعقد سبب الوجوب لا فقال اريد ان ازكي عن مئتين هل تصح هذه الزكاة وهل لو حصل بعد ذلك

العشرة الباقية وصارت مئتين وحال الحول؟ - [00:35:06](#)

يقول يكفيني ما سبق الجواب لا لانه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب وتقديم الشيء على سببه لا يصح كتقديم كفارة اليمين على

الحلف اصلا وهو على الحنث على الحلف - [00:35:28](#)

فان ملك نصابا وقدمها قبل تمام الحول جاز لانه قدمها بعد السبب وقبل الشرط لان شرط الوجوب تمام الحول ونظير ذلك يقول

الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع لو ان شخصا كفر عن يمين يريد ان يحلفها قبل ان يحلفها. يعني قبل اليمين ثم حلف وحنث -

[00:35:48](#)

فالكفارة ها تجزئ لا تجزئ لانها قبل السبب ولو حلف وكفر قبل ان يحنث اجزأت الكفارة لانه قدمها بعد السبب وقبل الشرط

انتهى فهذا اذا اه يعني ما عبر عنه ابن رجب رحمه الله في القاعدة الفقهية - [00:36:10](#)

تقديم الشيء على سببه ملغى وعلى شرطه جائز طيب الان عرفنا ان عند الجمهور انه يجوز تعجيل الزكاة. لكن هل يستحب ذلك طبعاً

اذا قلت الخروج من خلافها اذا واحد قال اريد ان اخرج من خلاف - [00:36:37](#)

فهل يستحب التعجيل لا لان الخروج من الخلاف بحيث يصبح فعله جائز عند جميع الائمة او عند اهل العلم ان ينتظر الى تمام الحول

لكن نحن نطرح المسألة لانه تقوم المسلمين حاجات - [00:37:02](#)

خصوصا الان مثلا الان في نكبات وكوارث المسلمين في بلدان كثيرة والحاجات شديدة ومتنوعة ومن عدة جهات وعدة اماكن

ويوجد اغنياء في منطقة وفقراء في مناطق فالان مسألة تحتاج الى طرح - [00:37:22](#)

للحاجة الان ما هي مسألة ترفيه نظرية لها سببها الحاجة اليها قائمة فاذا قلت الان هل يستحب التعجيل لا يستحب تعجيل الزكاة لان

الزكاة انما تجب عند تمام الحول فاخراجها عند تمام الحول ارفق بالمالك - [00:37:48](#)

ولانه ربما ينقص النصاب قبل تمام الحول ينقص النصاب وماذا سيحدث اذا نقص النصاب ماذا يحدث ينقطع الحول سينقطع الحول

ولا يبدأ من جديد الا اذا عاد مرة اخرى او يتلف ماله كله قبل تمام الحول - [00:38:13](#)

فلا تجب عليه فكان الافضل الا يعجلها ولانه خروج من الخلاف يعني لو واحد قال انا اريد ان ان يكون فعلي جائز عند جميع اهل العلم

وصحيح عند جميع العلم مجزئ - [00:38:43](#)

عند جميع العلم يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي مثل ان تدعو الحاجة

للتعجيل كمعونة مجاهدين او لحاجة قريب او ما اشبه ذلك. فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته. يعني ليس لذات التعجيل -

[00:39:00](#)

يعني ما هو واحد الان كذا يعني هو فقط يبغى يجرب موضوع التعجيل هذا لا في حاجة للمسلمين يعني في حاجة قال الشيخ او

لحاجة قريب او ما اشبه ذلك - [00:39:26](#)

فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته وانما لغيره وهو السبب الطارئ الذي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من اجل الشرح الممتع

فالشيخ الان يلفت النظر الى يعني فرق دقيق وجميل. يقول اذا واحد الان - [00:39:41](#)

يعني في موضوع الاستحباب يريد ان يعجل الزكاة بغير سبب كان يقول خلاص ما دام يجوز التعجيل عند الجمهور ساعجل قال اخرى نزلت جائحة بالمسلمين احدى عشر مليون نازحوا لاجئ ومحاصر وجائع - [00:40:03](#)

ومكروب في الشام الان حداثر مليون اصابتهم ويلات الاعداء من هؤلاء الكفرة المشركون الذين يقاتلونهم والكفرة الذين يؤازرونهم في العالم حداثر مليون هؤلاء يعني ما هو سبب لتعجيل الزكاة؟ الحاجة مثلا يأتي برد قارس - [00:40:31](#)

تأتي حمم هؤلاء المجرمين تنصب عليهم خلاص ماذا ينتظر الواحد هو في بلده في بيته والبراميل تنزل على جيرانه وعلى الحي فيقتلون وتذهب دورهم ودماؤهم واموالهم طيب هو ماذا ينتظر؟ سيخرج لاجئا - [00:41:00](#)

يعني انت اخرجته من من بيته ماذا يملك يعني ماذا يملك وهم اصلا في هذه الحال او مدة مرت عليهم ثلاث سنوات ماذا بقي عندهم المدخرات او ماذا عندهم من مال اصلا - [00:41:24](#)

والان سيخرج من بيته يأخذ ما يمكن حمله ويمشي يرحل هذا يعني اين يسكن ماذا يأكل ماذا يلبس كيف يعالج اولاده كيف تلد زوجته هذه الان حاجة يعني نزلت بالمسلمين حاجة - [00:41:43](#)

ماسة وملايين والله جاء واحد قريبه وقع في ورطة وهذا في السجن لدين عليه هذا وحده سبب لو لو مسلم في السجن لدين عليه سبب كيف كذا مليون واذا انتقلنا الى بورما ثم افريقيا الوسطى ثم والاعداء لا يتركونا في حالنا - [00:42:05](#)

فانهم ينشون لنا بين منذ فترة واخرى وفينة واخرى مصيبة جديدة يدخلون على المسلمين والمسلمين بذاتهم فالان طرح مسألة التعجيل هو لحاجتهم وليست مسألة الان ترفية نظرية فقط يقول انا اريد ان اعجل لمجرد جواز التعجيل عند الجبور - [00:42:35](#)

الان هذا لسبب لحاجة المسلمين فالاصل في حكم التعجيل اذا الجواز ويتأكد في وقت حاجة الفقراء والمساكين واوقات الشدة والمجاعة والكوارث ونحو ذلك مما تتعلق به حاجة المسلمين ومما او وما يرفع الشدة والبأساء عن الفقراء - [00:43:03](#)

وتعجيل الزكاة يكون على المال الذي يملكه وقت اخراج الزكاة فقط فمن عجل عن شيء معدوم لم يجزئه لانه يشترط لتعجيل الزكاة ان يكون المعجل عنه موجودا هذا من تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي. بمعنى - [00:43:27](#)

لو واحد اخذ ماله فلم يعد موجودا اخرج الزكاة للحاجة حاجة للمسلمين ثم اعيد اليه المال او عاد اليه المال قلنا الغصب والسرقة والحجز عليه وضياعه وفقده اذا الزكاة التي تعجل انما تجزى اذا كان المال - [00:43:48](#)

موجودا لا مفقودا طيب لو واحد عجل زكاة مال مفقود ماذا تكون ماذا تكون ما صدقة صدقة طيب مثال شخص يملك خمسين الف ريال في اثناء الحول صارت حاجة للمسلمين مثلا عجل زكاة ستين الفا - [00:44:21](#)

على اساس انه يتوقع ان ما له سيبلغ في نهاية الحول ستين الفا تعجل زكاة ستين الفا فلما حال الحول كانت المفاجأة غير السارة ان المال لم يبلغ ستين وبقي خمسين على حاله - [00:44:52](#)

مثلا فما حكم المبلغ الذي عجله عن العشرة الجواب زكاة الخمسين تصح والعشرة صدقة ما اخرجه عن العشرة صدقة وهذا واضح قال ابن قدامة رحمه الله وان ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفده وما ينتج منه او يربحه فيه - [00:45:11](#)

عجل زكاة الزروع والثمار وبعدين انتها جائحة وتلفت الزروع والثمار او تلف نصفها قال ابن قدامة رحمه الله وان ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفده وما ينتج منه او يربحه فيه - [00:45:46](#)

اجزأه عن النصاب دون الزيادة ثم قال لانه عجل زكاة مال ليس في ملكه او ليس في ملكه المعني طيب مسألة من عجل الزكاة قبل نهاية الحول فله عند انتهاء الحول احوال - [00:46:06](#)

اولا ان يكون ماله في نهاية الحول مساويا لماله وقت التعجيل انا لن اسألك انت ما هي الاحتمالات واحد عجل السؤال هنا واحد عجل زكاة مال اثناء الحول ثم انتهى الحول بمبلغ معين ما هي الاحتمالات - [00:46:30](#)

لأ اصبر عجل الزكاة اثناء الحول ثم انتهى الحول على مبلغ معين ما هي احتمالات المبلغ المعين هذا ان يكون مثل المال الذي اخرج عليه او اقل من المال الذي اخرج عليه - [00:47:02](#)

او ازيد من المال الذي اخرج عليه هو عجل زكاة اثناء السنة انتهى الحول على مبلغ معين ما هي الاحتمالات ايوة مساوي او زيادة او

نقص اولاً ان يكون ماله في نهاية الحول مساوياً لماله وقت التعجيل - [00:47:20](#)

ففي هذه الحالة ماذا يلزمه لا يلزمه شيء ثانياً ان يكون ماله في نهاية الحول زائداً عن القدر الذي اخرج عليه وقت التعجيل فماذا

يلزمه اخراج زكاة الزائد فمثلاً لو كان يملك مليوناً في اول الحول - [00:47:43](#)

وإثناء الحول اخرج زكاة المليون وهي في التجارة ولما انتهى الحول اذا بالمال مليون وربع مثلاً ماذا يلزمه اخراج زكاة الربع هذا وهذا

واضح قال في المغني مثل من له مئة وعشرون - [00:48:18](#)

يعني رأساً من الغنم فعجل زكاتها شاة تعجل زكاتها شاة لانه النصاب عندنا اذا بلغت الاربعين شاة اقل من اربعين ما فيها شيء من

الاربعين الى مئة وعشرين شاة ما تزيد. زكاتها شاة - [00:48:53](#)

اذا صارت مئة وواحد وعشرين زكاتها شاتان هذا يقول ابن قدامة مثل من له مئة وعشرون تعجل زكاتها شاة ثم حان الحول وقد

انتجت سخلة يعني صاروا مئة وواحد وعشرين - [00:49:19](#)

فماذا يلزم عند حولان الحول ان يخرج شاة اخرى بان المال بلغ نصاب بالشاتين المغني طبعاً العلماء من زمان اتكلموا عن الاموال التي

بايدي الناس الان هذه الحضارة التي في طريقها الى الزوال - [00:49:43](#)

اخذت الاغنام والزرع بيد تجار وبعض الفلاحين وصار اكثر الناس كل يعني موظفون يعتمدون على بطعامهم على اولئك الخلة. من

زمان كان يعني يشوف مثلاً اجدادنا ايوه يقول له انت جدك ايش عنده؟ بالله كان عنده كذا جاموسة وكذا بقرة وكذا غني وكذا راس

غنم - [00:50:11](#)

وانا جدي كان عنده مزرعة وانا جدي كان عنده زرع الحين الاحفاد الذين يعملون حسب النظام والحضارة الحديثة سلبت منهم

الاموال وصاروا مجرد موظفين ما عندهم اموال حقيقية اكثر الناس - [00:50:37](#)

وهذي ترى خطيرة جداً لانه لو صار شيء في العالم من وين تاكل من وين تشرب؟ لو عندك غنم لشربت من لبنها واكلت من لحمها

ونسجت من صوفها لو عندك زرع مزرعة - [00:51:01](#)

لاكلت من ثمرها وستعود الامور الى الوضع الطبيعي نحن الان في وضع غير طبيعي والله خلق السماوات والارض يعلم حال البشر الى

قيام الساعة فرض الزكاة في ايش شوف الاموال الحقيقية - [00:51:22](#)

بهيمة الانعام والزرع والثمار عروض التجارة الذهب والفضة الان تعالوا ماذا لدينا يعني عروض التجارة بايدي التجار فقط تسعين في

المئة من الناس ماذا عندهم لا عندهم زرع ثمار ولا عندهم بهيمة انعام - [00:51:45](#)

ولا عندهم ذهب وفضة في الغالب عندهم اوراق نقدية بديل عن الذهب والفضة لو صار شيء في العالم اي ازمة مالية كارثة مالية ما

تسوى الاوراق المطبوعة عليها ثم ازالوا الاوراق المالية ووضعوا لنا نقود الكترونية - [00:52:12](#)

وارصدة الكترونية لا نراها ولا نمسكها ولا نشمها ولا ندوقها ولا ولا ندري عن شيء. ولو صار شيء في العالم لو صار شيء في العالم ترى

هذا ما هو بعيد - [00:52:33](#)

لو صار شيء في العالم ارصد الالكترونية كلها تتبخر وتختفي فجأة ويصبح يمكن تسعين في المية من هؤلاء الناس مساكين لا عندهم

نقدين ما عندهم ذهب وفضة ولا ما يقوم مقامهما من الاشياء الورقية ولا الالكترونية - [00:52:53](#)

ولا ونزرع ثمار ولا بهيمة انعام ايه لا تستغرب ترى اذا البشرية الان سبعة مليار ثم صار شيء فانكمشوا ايه طيب نحن الان ذكرنا حالين

الحال الاول ان يكون ماله في نهاية الحول مساوياً لوقت التعجيل - [00:53:18](#)

ثانياً ان يكون ماله في نهاية الحول زاد عن قدره وقت التعجيل فيلزمه الاخراج عن الزائد ثالثاً ان ينقص ماله عن القدر الذي كان عليه

وقت التعجيل مثل الذي كان يملك مليون في اول السنة - [00:53:47](#)

وقبل نهاية الحول اخرج زكاة المليون ولما حال الحول قال للمحاسب كم صارت الفلوس سلمك الله؟ قال لاخت سبع مئة وخمسين

الف خسرتنا الربع ففي هذه الحالة يكون ما اخرج - [00:54:05](#)

اكثر من القدر الواجب عليه لكن ماذا تكون الزيادة صدقة تصلح يحطها من زكاة العام الذي بعده لا لانه لانه كيف يزكي عن مال لم

يوجد سبب وجوبه اللي هو ربع المليون هذا - [00:54:27](#)

كيف يحسبوا زكاة ما اخرج عنه يحسبها زكاة ولم يوجد سبب الوجوب راح سبب الوجوب فقد طيب ما هو الاحتمال الرابع نحن ذكرنا

ثلاث احتمالات ايوة ان ينقص عن النصاب - [00:54:51](#)

ان ينقص عن النصاب كشخص كان يملك كان يملك ثلاثين دينارا من ذهب واخرج زكاتها قبل نهاية الحول واخرج زكاتها قبل نهاية

الحول وعند مضي الحول نقص النصف بقي خمسة عشر فقط - [00:55:19](#)

هو اصلا النصاب كم عشرين النصاب عشرون نصاب الذهب عشرون مثقالا لما حال الحول نقص المال عن النصاب وكان قد عجل زكاة

الثلاثين ولما انتهى الحول صار ماله اقل من النصاب - [00:55:49](#)

ففي هذه الحال تكون الزكاة غير غير واجبة عليه اصلا وما اخرجه مقدما تبين الان انه ليس بزكاة وانما هو صدقة فاذا الاجر ما يفوت

ولكن اخرج شيئا لا يجب عليه. لم يجب عليه - [00:56:22](#)

قال الكاساني رحمه الله ولو كان له نصاب في اول الحول فعجل زكاته وانتقص النصاب ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب

ناقص لم يجز التعجيل ويقع المؤدى تطوعا بدائع الصنعة - [00:56:47](#)

وقال المرداوي لانا تبينا ان المخرج غير زكاة وكذا الحكم لو ارتد المالك والعياذ بالله طبعنا تدعي عن الاسلام ما عاد من اهل الزكاة اصلا

الان ما صارت مشكلة في - [00:57:03](#)

بالمال صارت في المالك لو ارتد المالك او نقص النصاب وكذا لو مات المالك على الصحيح من المذهب الانصاف ماذا يحدث اذا اخرج

الزكاة معجلة قبل تمام الحول فلما حال الحول - [00:57:26](#)

كان الرجل ميتا على تمام الحول مات طيب او ان المال نقص نقص عن النصاب. فماذا يكون المخرج صدقة قال الشيخ ابن عثيمين

رحمه الله لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول - [00:57:51](#)

فان ذلك يكون تطوعا ولا تجزئه عن غيره من الاعوام لانه نواه عن ذلك العام الشرح الممتع ولانه الان يعني لان المال اصلا سبب

الوجوب لا ولانه عن مال غير موجود - [00:58:21](#)

عن مال غير موجود هل يجوز التعجيل لاكثر من عام مسألة اجاز الحنفية التعجيل مطلقا لسنة او سنتين او ثلاث او اكثر واجاز

الشافعي للحول الذي هو فيه فقط لان زكاة غير العام الاول لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز - [00:58:40](#)

السبب عندهم قالوا نحن نقول اثناء الحول فكيف يعجل زكاة الحول الذي بعده واجاز الحنابلة التعجيل لسنتين فقط وهم سعداء

بالدليل لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعجل - [00:59:02](#)

من العباس ابن عبدالمطلب زكاة سنتين غير ان اولئك قالوا حديث العباس في الصحيحين ليس فيه التصريح بتعجيل الزكاة وروى

البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد

والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:28](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس اذراعه

في سبيل الله يعني جعل كل امواله وقفا على الجهاد فالزكاة عليه في ايش - [00:59:50](#)

بايش الزكاة على خالد؟ الزكاة على خالد في ماذا جعل كل ما لي وقفا في سبيل الله ما عليه زكاة الوقف فيه زكاة واما العباس فهي

علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل سن ابيه - [01:00:06](#)

الصنوا المثليل النظير ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم رجل صنو ابيه فقوله في صدقة العباس فهي عليه ومثلها معها يحتمل احد

امرين. الاول انه كان قد اخذ منه زكاة سنتين فصارت ديننا على النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال هي عليه مثلها معها -

[01:00:25](#)

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل ما قبل ان يحلها لسنتين والوجه الاخر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحمل

الصدقة وضمن ادائها عنه لسنتين. ولذلك قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل سن وابيه؟ يريد ان حقه - [01:00:47](#)

وفي الوجوب كحق ابيه عليه اذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد وهو الجد فانا انزهه عن منع الصدقة والمطل بها واؤديها عنه معالم السنن قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكن هذا الحديث هل المعنى فيه ان العباس قد عجل الصدقة بسنتين - [01:01:03](#) ان عجل الصدقة سنتين او ان المعنى ان العباس رضي الله عنه لما كان ظاهر منعه احتماؤه بقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضاعف الغرم عليه ويكون هذا مثل قوله في من منعه في من منع الزكاة ان اخذوه وشطر ماله. الجواب الذي يظهر لي هو الثاني بان - [01:01:24](#)

العباس رضي الله عنه لو كان قد عجل الصدقة لقال للسعاة انني قد اخرجتها او قدمتها ولا يقولون منع العباس وكانت هذه السياسة سياسة عدل وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من سياسته اذا نهى الناس عن شيء - [01:01:42](#)

جمع اهله وقال لهم اني نهيت الناس عن كذا وكذا وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم يقولون ال عمر نشوف اقارب الخليفة اول نشوف اهل الخليفة ماذا يفعلون؟ يلتزمون بكلامه ام لا - [01:01:56](#) فهو عمر يقول لاهله انتبهوا انا امر الناس وانا هم وانتم اهل بيتي لازم تكونوا اول الناس التزاما ان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم تف كلامي للناس وانتم خارج - [01:02:11](#)

تغطية لا انتم اول من يدخل انتبهوا لا تسيئوا الى سمعتي الناس ينظرون اليكم انتم يقول هذول اولاد الامام اهله واني لا اعلم ان احدا منكم عمل هذا الا اضعفت له العقوبة. يعني لو رأيت واحد من اهل بيتي خالف كلامي الذي انهاه المسلمين عنه اضعفت عليه العقوبة - [01:02:30](#)

فيعاقب الناس مرة وقرابته مرتين لان هؤلاء سوف يحتمون بقرابته منه وفي القرآن الكريم ما يشير الى هذا قال الله تعالى يا نساء النبي من يأتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين - [01:02:58](#)

قال الشيخ فالحاصل ان الذي يظهر لي ان قوله في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها من باب التضعيف علي لكونه احتمي بقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من الشرح الممتع - [01:03:13](#)

طيب اذا الحنابلة قالوا اه يجوز تعجيل سنتين اه واستدلوا بحديث العباس. النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من العباس زكاة وقالوا ان هناك روايات تفيد ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك. وقد روي من طرق كثيرة لا تخلو من ضعف - [01:03:25](#)

ينظر البدر المنير قال ابن القيم حديث علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال الاثرم سمعت ابا عبدالله يعني الامام احمد ذكر - [01:03:48](#)

هذا الحديث او ذكر له هذا الحديث فضاعفه وقال ليس ذلك بشيء. الفروسية لابن القيم وقال الحافظ وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق فتح الباري - [01:04:00](#)

اذا الحافظ ابن حجر يميل الى ماذا؟ انه روايات تعجيل السنتين انها حسنة وبمجموع الطرق حسنة الالباني في ارواء الغليل وقال وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه الشواهد لم يشتد ضعفها واذا عندنا مرسل - [01:04:14](#)

وشواهد لم يشتد ضعفها يعضد تعضده ويرتقي لدرجة الحسن. قال الشيخ فهو يرتقي بدرجة حسنة على اقل الاحوال قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعجيل الزكاة قبل حلولها لاكثر من سنة الصحيح انه جائز لمدة سنتين فقط ولا يجوز اكثر من ذلك - [01:04:32](#)

يعني صار مذهب الحنابلة تقريبا يعني وسط بين مذهب من الحنفية ومذهب الشافعية الحنفية يقولون يجوز سنوات والحنفية والشافعية يقولون يجوز سنة الحول اللي هو فيه فقط يعجله والحنابلة مدار رأيهم على - [01:04:57](#)

او قولهم على حديث تعجيل العباس زكاة النبي عليه الصلاة والسلام استعجل من العباس زكاة سنتين لحاجة المسلمين فقالوا يجوز لسنتين فقط الان موضوع التعجيل يعني هل يمكن ان يكون رواتب - [01:05:25](#)

يعني مثلا فقي غني عنده عقل الفقراء يدفع لهم رواتب لو قال زكاتي التي وجبت الان بحلول الحول. ساجعلها رواتب ما هي المشكلة

ان هذا تأخير فتنفع موضوع التعجيل ينفعنا في في ماذا - 01:05:46

في الغني الذي يريد ان يعطي الفقراء لكن يخشى ما يحسنون التصرف فهو يريد ان يقسطها عليهم مثل الرواتب اقساط شهرية

مصاريف شهرية فهذا يجوز ان يجعلها رواتب للفقراء شهرية - 01:06:15

من باب التعجيل وليس من باب التأخير صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:06:35